

الخصية وفتح المثلثة وطالما كانت النساء تصنعهن من الحر  
 والدياح لبعولتهن **قلت** وفي افتراءي الحر ونوسه اختلا  
 يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى **حق قال** العلامة ابن  
 حجر وتحقيق القول فيها ان كانت من حر غير حرها المنع للحر  
 اي عند من يتولد به وفيما كد المنع كونهما حر وان كانت غير  
 حر فانها في هذا المرجع عن التشبه بالاعا ح وان كان الذي  
 عن ابي الاحمر كونه من زني النساء فهو راجع لآخر عن التشبه  
 بهن فيكي التوجيها يكون الذي لا لذات التوجيها بل المتشبه وان  
 كان من اجل الشهوة او حزم البروة فسيستحب حيث يقع لذلك  
 والافلا النهي بلخصا **وهذه الاقوال يظهر ان الرجح منها**  
**القول الاول وهو ان لبس الاحمر من غير كراهية** والحوار هو  
 قول الامام الاعظم ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي  
 رضي الله عنهم كما نص عليه الاحمل **وهو** قول جميع العلماء  
 كما قال الشيخ محيي الدين النووي باح جميع العلماء لبس  
 المعصر من العجانية والتابعين ومن بعدهم وبه قال  
 الامام الشافعي وابو حنيفة وما لك رضي الله عنهم كما  
 قدمناه ومنهم من كرهه تنزيها وحمل الذي عليه يعني  
 الوارد في الحديث **وكذلك** يكون محملا ما قدمناه عن ابي  
 حنيفة من الكلام على التنزيه بل محملا فاعله كحل  
 والنووي فتوجه كراهية لبس عي التشبه بالنساء وبالاعا ح  
 وتنفع الكراهية اذ لم يكن اللبس لذلك **ودليل الجوان**  
 من غير كراهية اطلاق بعض الكتاب العزير ولبس النبي صلى  
 الله عليه وسلم الاحمر **وهو دليل** لما قدمناه من افعالها في  
 اللبس

المذهب عن القيساني عن الزاهدي ونقله في المجتبى شرح  
 القدوري وفي الحاوي الزاهدي من انه لا لباس بالمؤوب الاحمر  
 فلا كراهية في لبسه لبس الباس **وفي مستحب** مجمع الفتاوى قال  
 صاحب التوضيح يجوز للمجال والنساء لبس المؤوب الاحمر والاضطر  
 بلا كراهية نقله الخنطالي **ونقل الشيخ** قاسم حديث حديث  
 بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بفاقتيل  
 الحسن والحسين وعلمهما قيصان احمران فجعلتا يتعمران  
 ويقومان فنزل فوضعما بين يديه ثم قال صدق الله وربه  
 انما امراكم واولادكم فتنه دابت هذين فلم اصبر ثم اخذ  
 في خطبته قال الحاكم صحح على شرط الشيخين انه **فيه**  
 تفرير معلمه السلام على لبس الاحمر وعلى الباسه **وقدنا** انه  
 يستحب لبس المؤوب المصبوغ احيا زخلة في اللبس وهو يفتي  
 استحباب لبس الاحمر اخيا اذا به يترقى الى مرتبة الاستحباب  
 عن سوية الاجلحة **وقدنا** دليله وما في التمهيد من  
 لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وقد تعددت  
 طرقها في البخاري واهوجه مسلم واحجاب السني ابو داود  
 والترمذي والسنائي وابو ماجلة **فاتفاق** ائمة الحديث  
 على وصع الحلة الحمراء **واتفاق** الائمة الثلاثة ابي حنيفة  
 ومالك والشافعي على حوان لبس الاحمر **وقول** شيخ الاسلام  
 الرملي انه لا كراهية في لبس الاحمر **وهذا** كما قاله الشيخ  
 اكمل الدين **وكما قال** النووي باح لبس الاحمر جميع العلماء  
 من العجانية والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي  
 وابو حنيفة ومالك وقد نقلت عن المراب **مبطل**